

المواد المنصوص عليها في الترخيص

- ١- مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاعتماد، ويجب تجديد الترخيص في حالة عدم الشروع في البناء خلال هذه المدة. ولم يعمل البلدية للمنطقة أو في حالة عدم الانتهاء من البناء مع تطبيق الشروط المستجدة للبلدية مأمكناً. وكل بناء يتم دون الحصول على الترخيص يجازى المالك طبقاً لما يقضي به نظام الطرق والمباني ولائحة الجزاءات والغرامات.
- ٢- يعتبر ترخيص البناء لاغياً حتى ولو كان معتمداً بشكل رسمي دون مسئولية على البلدية وخاصة في الحالات الآتية:
 - أ - مخالفة شروط الترخيص من ناحية الارتدادات ونسبة تغطية البناء لمساحة الأرض والارتفاع وعدد الأدوار.
 - ب - إذا كان البناء ضعيفاً من الناحية الإنشائية ويخشى من سقوطه أو تصدعه.
 - ج - حدوث أي إضافات على الترخيص غير مستوفاة التوقيعات النظامية الرسمية وغير الرسمية وغير مختمومة بالخاتم الرسمي. ويجب على البلدية إبلاغ المخالف رسمياً بأسباب إلغاء الترخيص.
- ٣- يعتبر المهندس المصمم مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة التصميم.
- ٤- يجب وجود صورة من الترخيص وصورة من المخططات المعتمدة من البلدية بمنطقة العمل للرجوع إليها في أي وقت.
- ٥- يجب مراجعة البلدية قبل التنفيذ لتحديد منسوب الشوارع المحيطة بالبناء إذا لم تكن مسطّلة.
- ٦- في حالة وجود اختلاف بسيط في مناسيب الشوارع المحيطة فيجب الا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي عن ٥٠ متر من منسوب الشارع الرئيسي. أما في حالة وجود اختلاف كبير في المناسيب فيجب الحصول على موافقة البلدية.
- ٧- يجب إخطار البلدية عند وضع (الفتريزة) وقبل الشروع في أعمال الاساسات لمراجعة خطوط التنظيم والارتدادات وحدود البناء، كما يجب إخطارها مرة ثانية عقب صب (المودم) مباشرة للتأكد من الالتزام بالحدود المذكورة.
- ٨- يجب التقيد بما جاء بالتراخيص والمخططات المعتمدة وفي حالة ضرورة إجراء تعديل أو تغيير في المخططات فيجب إخطار البلدية رسمياً والحصول على الموافقة قبل التنفيذ.
- ٩- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر على مباني الجوارين.
- ١٠- في حالة ظهور أي من الشبكات الأرضية للمرافق العامة (مياه - مجاري - هاتف - الخ) بالموقع أثناء عمليات الحفر فيجب الاتصال فوراً بالمصالح والإدارات أو المؤسسات ذات العلاقة للإبلاغ عن ذلك. ويكون المالك مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر نتيجة عدم التبليغ. ويجب المحافظة على الأشجار الموجودة على الأرصفة عند البناء ولا يجوز نقل أي شجرة من مكانها إلا بعد موافقة البلدية.
- ١١- يجب نقل مخلفات البناء أولاً بأول إلى المقالب العمومية أو الأماكن التي تحددها البلدية لهذا الغرض، وعدم استخدام الأراضي البيضاء في ذلك.
- ١٢- كما يجب عدم إشغال الأرصفة والشوارع المحيطة وحمايتها وإصلاحها وإعادة بنائها ومراعاة ما يقضي به نظام الطرق وتعليمات الوزارة في الشأن.
- ١٣- إذا كان البناء واقعاً على شارع أو طريق عام يجب وضع حواجز مناسبة ضمن الحدود التي عينها المختصون بالبلدية وعلى أن تحدها زلا بمصابيح باللون الأحمر من غروب الشمس حتى شروقها وأن تكون الآلات والمبازيب المستعملة في رفع وإنزال المعدات داخل تلك الحواجز. كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المارة من سقوط المواد أو المعدات عليهم وذلك بوضع حواجز أفقية فوق الدور الأرضي.
- ١٤- لمهندسي ومراقبي البلدية الحق في الكشف على الأعمال في أي وقت أثناء الدوام الرسمي ويجب تسهيل مهمتهم والتقيّد بتعليماتهم.
- ١٥- كل إنشاء يخرج عن ماهو مرصّح به مخالفًا للقياسات والأوضاع الإنشائية يبلغ المخالف بإزالة المخالفة في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ وفي حالة عدم التنفيذ يتباشر البلدية بإزالة المخالفة على نفقة المالك. أما في حالة موافقة البلدية على مآتم تنفيذه فيطبق عليه نظام الطرق والمباني ولائحة الجزاءات والغرامات.
- ١٦- يجب الالتزام بالاولان التي تحددها البلدية للواجهات وتوعية مواد البناء التي تستعمل بها.
- ١٧- يجب أن ينخفض سقف البناية متراً واحداً عن مستوى الشارع وأن ترتد البناية عن سور الجار متريين.
- ١٨- في حالة البناء على الصامتات فيجب بياض الجدران الملاصقة للجار ودعائها باللون المطلوب مالم يكن الجار قد أقام بناءه من قبل.
- ١٩- لتصريف مياه الامطار يجب عدم استعمال المبازيب التي تصب مباشرة من السطح الى الشارع وإنما تكون بواسطة قوائم تصريف المطر.
- ٢٠- في حالة وجود مسبح يجب أن يكون هناك إمكانية لتفريغه من خارج المنزل لإمكانية استخدامه في أغراض الدفاع المدني.
- ٢١- لايسمح بتوصيل المبنى بالخدمات العامة (مياه - مجاري عمومية - كهرباء - هاتف .. الخ) مالم يكن البناء قد تم تنفيذه طبقاً لنظام الطرق والمباني وعلى أن يكون الموقع خالياً من المخلفات أو أي أضرار للأرصفة أو الشوارع المحيطة ولايتم التوصيل إلا بموجب شهادة من قبل البلدية للجهة المختصة بالموافقة على توصيل المبنى بالخدمات.

أتعهد أنا الموقع أدناه بتنفيذ الشروط أعلاه وأتحصل مسئولية أي مخالفة .

إسم صاحب الترخيص محمد المحمد توفيقه

	مهندس الرخص التوقيع مدير / رئيس التوقيع	١٤ / / ريال بالايبصال رقم	جددت الرخصة لمدة وسددت الرسوم بمبلغ وتاريخ / / ١٤ المساح / المراقب الاسم
	مهندس الإخطار التوقيع مدير / رئيس التوقيع	ابتداء من تاريخ / / ١٤ اعتباراً من ١٤ / / ١٤ وتاريخ ١٤ / / ١٤	نقلت ملكية الرخصة إلى السيد <u>محمد المحمد توفيقه</u> اعتباراً من ١٤ / / ١٤ بناء على نقل ملكية الأرض بموجب الصك رقم ٤٦٥ - وتاريخ ١٤ / / ١٤